



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٥٤/١

تاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتمديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتمديد الضريبة عن

سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات

المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها)،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على حالة التعبئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٩/٥/٢٠٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتمديد الضريبة عن سنة ٢٠١٩ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

د. غازي وزني

